عدة وفاة او طلاق ان لم يقصد الزوج برجعتها وطلاقها ضررها بتطويل العدة بل
ولو قصد اي الزوج برجعتها وطلاقها الضرر اي للزوجة بتطويل عدتها وحسبه
انه ظلم نفسه كما في القرآن هذا ان وطيها بعد رجعته بل ولو بطلاق اي الزوج
الزوجة بعد الرجعة وقبل الطلاق الثاني على الاوجه اي وفاقا لابن عرفة وخلافا لما
في المختصر من البناء على ما مضى ان فهم قصد الضرر بالتطويل ولم يطلا بين الرجعة
والطلاق الثاني معاملة له بنقيض مقصوده واعتمد الشارحون كلام ابن عرفة لقول
ابن الربيع اذا تعارض كلام الموطا وكلام المدونة قدم ما في الموطا لانه قرئ على الامام
مرارا الى ان مات رضي الله تعالى عنه وما فيها سماع اصحابه منه ان قلت من تزوج
بابنته ثم طلقها قبل البنا في عدة طلاقها الاول تبني على ما مضى من عدة طلاقها
الاول ومن طلقها الرجعية بعد ارتجاعها وقبل مسها اتا تنف عدة من يوم الطلاق
بعد الارتجاع قلت الفرق ان مبانته كاجنبية ومن تزوج اجنبية
وطلقها قبل بنائه بها فلا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقها بعد
ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على ما مضى من عدة الاول
لهدمها بالارتجاع واعترض بن عاشر تمثيلهم لهذا بان مجرد الرجعة هو الهادم
للاول لا ما طرا بعده من موت او طلاق واجاب بعض الشيوخ بان طرو
الموجب قبل تمام العدة موجود في كل منهما قطعا ولم يمثلوا بهما الا لدوامهما ليتم الاعتراض
لو مثلوا بهما لطرو الموجب قبل هدم الاول بن عرفة الرجعة تهدم عدة الرجعية
كموت الزوج فيها مطلقا وقول بن شاس عن ابن القصار الا ان يريد برجعته تطويل
عدتها فلا وقبوله هو والقرافي وجعله بن الحاجب المذهب وقبوله بن عبد السلام
وابن هارون لا اعرفه بل نص الموطا السنة هدمها وقد ظلم نفسه ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها وقبله شراحه وكمعتدة من طلاق وطئت فاسدا اي بان زنت او
غصبت او اشتبهت بزوجة او سرية او وطئها مطلقا طلاقا رجعيا بلا نية
رجعة او تزوجت زواجا فاسدا فتلفي ما مضى من العدة وتاتنف الاستبراء
من يوم الوطي الفاسد بثلاث حيض ان كانت تحيض او بثلاثة اشهر ان كانت
صغيرة او فلكة او يائسة او بوضع حملها ان حملت وهذا في الزوجة الحرة اما الامة
فلا

فلا تهدم عدة طلاقها بالوطي الفاسد لان عدتها قرآن واستبراؤها حيضة فاذا
وطيت فاسدا عقب الطلاق وقبل الحيض فلا بد من قرئين كاملين عدتها ولا تهدم
الاول تنبيه اه بناني او من وفاة اي وطئت وطيا فاسدا اقصى الاجلين تعتد
به وهو ثلاث حيض من الوطي الفاسد واربعة اشهر وعشر من الوفاة ان كانت
حرة وحيضة من الفاسد وشهران وخمس من الموت ان كانت امة بعكسه
بان كانت مستبراة من فاسد فان زوجها فتمكث اقصى الاجلين ثلاثة اقراء
من يوم الفاسد او اربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة ان كانت حرة وحيضة من
الفاسد وشهران وخمس من الموت ان كانت امة والحمل من وطي صحيح اي الحمل
الناشيء من وطي مستند لعقد نكاح صحيح يخرجها اي الزوجة عن كل ما
اي عدة واستبراء هي اي الزوجة فيه فاذا طلق زوجته او مات عنها فتزوجت
غيره في عدتها ودخل بها فسخ او زنت او غصبت او وطيت باشتباه في عدتها ثم
اتت بولد كامل لاحقا بالزوج صاحب العدة بان وطيها الثاني قبل حيضة او بعدها
واتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني او لستة ونفاه الثاني فان ذلك
الوضع يخرجها من العدة والاستبراء بالاخلاف لان الاستبراء انما يطلب لما ينفى من
الحمل وهو ما مون ومن فاسد اي والحمل الناشيء من وطي فاسد مع شبهة
يخرجها اي الزوجة من استبرائه اي الفاسد وعدة الطلاق صورتها
مراة في عصمة زوج وطئت باشتباه فحملت منه ثم طلقها زوجها قبل وضعه
فاذا وضعته خرجت من استبراء وطي الشبهة وعدة الطلاق اما من حملت من
زنى او غصب ثم طلقت قبل وضعه فلا يخرجها وضعه من عدة الطلاق وتحسبه
قرءا منها كما تقدم عن محمد وابن محرز ولك تصويرها بمعتدة من طلاق تزوجت
بغير زوجها بعد حيضة وطيها واتت بولد بعد ستة اشهر من وطئه ولم ينفه فان
وضعه يخرجها من استبرائه ومن عدة الطلاق فلا فرق بين تاخر الطلاق عن
الفاسد وتاخره عنه كما عند غير واحد ونقل ابو علي ما يشهد له خلافا للخرشي وعب
ومن وافقهما على التقييد بتقدم الطلاق على الفاسد اما المتاخر عنه فلا
يهدم عمل الفاسد وعليها اي الحامل من فاسد في الوفاة اي عدتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)